

**مرسوم بقانون اتعادي رقم (7) لسنة 2016
بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر
بالقانون الاتعادي رقم (3) لسنة 1987**

نحن خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة ،
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء ،
وتعديلاته ،
وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات وتعديلاته ،
وبناءً على ما عرضه وزير العدل ، وموافقة مجلس الوزراء ،
أصدرنا المرسوم بقانون الآتي :-

(المادة الأولى)

تستبدل بنصوص المواد : (5) و(53) و(65) و(71) و(79) و(82) و(91) و(97) و(110) و(115) و(120) و(121) و(130) و(149) و(149) مكررا (1) و(149) مكررا (2) و(150) و(151) و(152) و(153) و(153) مكرر و(154) و(155) و(157) و(158) و(159) و(160) و(161) و(162) و(163) و(164) و(165) و(166) و(167) و(168) و(169) و(175) و(176) و(177) و(178) و(179) و(180) و(180) مكرر و(181) و(181) مكرر و(182) و(182) مكرر و(183) و(184) و(185) و(187) و(187) و(190) و(196) و(197) و(197) مكرر (1) و(197) مكرر (2) و(198) و(198) مكرر و(203) و(204) و(207) و(208) و(209) و(211) و(213) و(214) و(216) و(217) مكرر و(221) و(222) و(224) و(225) و(227) و(230) و(231) و(234) و(236) مكرر و(237) و(237) مكرر و(238) و(241) و(247) و(248) و(249) و(251) و(257) و(259) و(262) و(264) و(265) و(267) و(272) و(274) و(275) و(282) و(284) و(285) و(290) و(293) و(294) و(296) و(299) و(302) و(303) و(304) و(307) و(309) و(311) و(313) و(313) مكرر و(314) و(325) و(326) و(329) و(332) و(341) و(358) و(362) و(365) و(373) و(395) و(407) و(409) و(412) و(414) و(415) و(419) و(428) و(432) و(434) من قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 وتعديلاته ، النصوص الآتية :-

المادة (5) :

بعد موظفا عاما في حكم هذا القانون ، كل من يشغل وظيفة اتحادية أو محلية سواء كانت تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية ، وسواء أكان معيناً أو منتخباً ، ومنهم :-
1- القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون في الوزارات والدوائر الحكومية .
2- منتسبو القوات المسلحة .

- 3- العاملون في الأجهزة الأمنية .
 - 4- أعضاء السلطة القضائية ورؤساء المجالس التشريعية والاستشارية والبلدية وأعضاؤها .
 - 5- كل من فوضته إحدى السلطات العامة للقيام بعمل معين ، وذلك في حدود العمل المفوض فيه .
 - 6- رؤساء مجالس الإدارات وأعضاؤها والمديرون وسائر العاملين في الهيئات والمؤسسات العامة ، والشركات المملوكة كلياً أو جزئياً للحكومة الاتحادية أو الحكومات المحلية .
 - 7- رؤساء مجالس الإدارات وأعضاؤها والمديرون وسائر العاملين في الجمعيات والمؤسسات ذات النفع العام .
- ويعتبر مكلفاً بخدمة عامة في حكم هذا القانون ، كل من لا يدخل في الفئات المنصوص عليها في البنود السابقة ، ويقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناء على تكليف صادر إليه من موظف عام يملك هذا التكليف بمقتضى القوانين أو النظم المقررة وذلك بالنسبة إلى العمل المكلف به .

المادة (53) :

لا جريمة إذا وقع الفعل بنية سليمة استعمالاً لحق مقرر بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية أو القانون ، وفي نطاق هذا الحق .

ويعتبر من استعمال الحق :

- 1- الجراحة الطبية وأعمال التطبيب طبقاً للأصول العلمية المتعارف عليها في المهنة الطبية المرخص بها ، متى تمت برضاء المريض أو النائب عنه قانوناً صراحة أو ضمناً ، أو كان للتدخل الطبي ضرورياً في الحالات العاجلة التي تقتضي ذلك .
- 2- أعمال العنف التي تقع في أثناء ممارسة الألعاب الرياضية في الحدود المقررة للعب مع مراعاة قواعد الحذر والحيطه .
- 3- أعمال العنف التي تقع على من ارتكب جريمة متلبساً بها بقصد ضبطه وذلك بالقدر اللازم لهذا الغرض .
- 4- ما يقع من الخصوم من طعن في بعضهم في أثناء الدفاع الشفوي أو الكتابي أمام جهات التحقيق والقضاء في الحدود التي يستلزمها ذلك الدفاع ، وبشرط أن يكون الفاعل حسن النية معتقداً صحة الأمور المسندة إلى خصمه ، وأن يكون اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة .

المادة (65) :

الأشخاص الاعتبارية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية والهيئات والمؤسسات العامة ، مسؤولة جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها . ولا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة والمصادرة والتدابير الجنائية المقررة للجريمة قانوناً ، فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة اقتصرت العقوبة على الغرامة التي لا يزيد حدها الأقصى على خمسمائة ألف درهم ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصياً بالعقوبات المقررة لها في القانون .

المادة (71) :

عقوبة الغرامة : هي إلزام المحكوم عليه أن يدفع للمخزينة المبلغ المحكوم به ، ولا يجوز أن نقل الغرامة عن ألف درهم ولا أن يزيد حدها الأقصى على مليون درهم في الجنايات وثلاثمائة ألف درهم في الجنح ، وذلك كله ما لم ينص القانون على خلافه .

المادة (79) :

من حكم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت في جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي أو في جريمة تزييف نقود أو تزويرها أو تقليدها أو تزوير طوابع أو مستندات مالية حكومية أو محررات رسمية أو في جريمة رشوة أو اختلاس أو سرقة أو قتل عمد ، يوضع بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة وفقاً للقواعد التي يحددها وزير الداخلية مدة مساوية لمدة العقوبة على أن لا تزيد على خمس سنوات .
ومع ذلك يجوز للمحكمة في حكمها أن تخفف مدة المراقبة أو أن تأمر بإعفاء المحكوم عليه منها أو أن تخفف قيودها .
ويعاقب المحكوم عليه الذي يخالف شروط المراقبة بالحبس مدة لا تزيد على سنة ويفرامة لا تزيد على خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين .

المادة (82) :

تحكم المحكمة عند الحكم بالإدانة ، بمصادرة الأشياء والأموال المضبوطة التي استعملت في الجريمة أو كان من شأنها أن تستعمل فيها أو كانت محلها أو التي تحصلت منها ، فإذا تعذر ضبط أي من تلك الأشياء أو الأموال حكمت المحكمة بغرامة تعادل قيمتها ، وذلك كله دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية .

المادة (91) :

إذا ارتكب شخص عدة جرائم قبل الحكم عليه في إحداها ، ولم تتوفر في هذه الجرائم الشروط المنصوص عليها في المادتين (87) و(88) من هذا القانون ، حكم عليه بالعقوبة المقررة لكل منها ، ونفذت عليه جميع العقوبات المحكوم بها بالتعاقب ، على ألا يزيد مجموع مدد السجن وحده أو مجموع مدد السجن والحبس معاً على عشرين سنة وألا تزيد مدد الحبس في جميع الأحوال على عشر سنوات .
وإذا تنوعت العقوبات وجب تنفيذ عقوبة السجن ثم عقوبة الحبس .

المادة (97) :

إذا توفر عنر مخفف في جنابة عقوبتها الإعدام ، نزلت العقوبة إلى السجن المؤبد أو المؤقت أو إلى الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة ، فإن كانت عقوبتها السجن المؤبد نزلت العقوبة إلى السجن المؤقت أو إلى الحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر ، فإن كانت عقوبتها السجن المؤقت نزلت إلى عقوبة الحبس الذي لا يقل عن ثلاثة أشهر ، وذلك كله ما لم ينص القانون على خلافه .

المادة (110) :

التدابير المقيدة للحرية هي :

- 1- حظر ارتياد بعض المحال العامة .
- 2- منع الإقامة في مكان معين .
- 3- المراقبة .
- 4- الخدمة المجتمعية .
- 5- الإبعاد عن الدولة .

المادة (115) :

المراقبة هي إلزام المحكوم عليه بالقيود التالية كلها أو بعضها وفقا لما يقرره الحكم :

- 1- أن لا يغير محل إقامته إلا بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة فإذا لم يكن له محل إقامة عينت له هذه الجهة محلا .
 - 2- أن يقدم نفسه إلى الجهة الإدارية المختصة في الفترات الدورية التي تحددها .
 - 3- أن لا يرتاد الأماكن التي حندها الحكم .
 - 4- أن لا يبرح مسكنه أبداً إلا بإذن من الجهة الإدارية المختصة .
- وفي جميع الأحوال ، تطبق القواعد التي يصدر بتحديداتها قرار من وزير الداخلية بهذا الشأن .

المادة (120) :

الخدمة المجتمعية هي إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي أحد أعمال الخدمة المجتمعية التي يصدر بتحديداتها قرار من مجلس الوزراء ، وذلك في إحدى المؤسسات أو المنشآت التي يصدر بتحديداتها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزيرى الداخلية والموارد البشرية والتوطين ، أو بقرار من رئيس الجهة القضائية المحلية . ولا يكون للحكم بالخدمة المجتمعية إلا في مواد الجنب ، وذلك بديلا عن عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على ستة أشهر أو الغرامة ، وعلى ألا تزيد مدة الخدمة المجتمعية على ثلاثة أشهر .

المادة (121) :

إذا حكم على أجنبي في جنابة بعقوبة مقيدة للحرية أو في الجرائم الواقعة على العرض ، وجب الحكم بإبعاده عن الدولة . ويجوز للمحكمة في مواد الجنب الأخرى أن تأمر في حكمها بإبعاده عن الدولة ، أو الحكم بالإبعاد بدلا من الحكم عليه بالعقوبة المقيدة للحرية .

المادة (130) :

مع مراعاة أحكام المادة (120) مكررا (3) من هذا القانون ، يعاقب على كل مخالفة لأحكام التدبير الجنائي المحكوم به ، بالجس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تجاوز خمسة آلاف درهم .
وللمحكمة بدلا من توقيع العقوبة المقررة في الفقرة السابقة أن تأمر بإبالة التدبير مدة لا تزيد على نصف المدة المحكوم بها ولا تجاوز في أية حال ثلاث سنوات أو أن تستبدل به تدبيرا آخر مما نص عليه في الفصل السابق .

المادة (149) :

يعاقب بالإعدام كل مواطن التحق بأي وجه بالقوات المسلحة أو بإحدى الجهات الأمنية لدولة معادية أو في حالة حرب مع الدولة أو بقوة مسلحة لجماعة معادية للدولة أو تسعى للإخلال بأمن الدولة .

المادة (149) مكررا (1) :

يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من ارتكب عمدا فعلا يؤدي إلى المساس بسيادة الدولة أو استقلالها أو وحدتها أو سلامة أراضيها .

المادة (149) مكررا (2) :

يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من حمل السلاح ضد الدولة أو شرع في ذلك أو حرض عليه .

المادة (150) :

يعاقب بالإعدام :

- 1- كل من تدخل لمصلحة عدو أو دولة أو جماعة معادية أو تسعى للإخلال بأمن الدولة في تدبير لزراعة إخلاص القوات المسلحة أو إضعاف روحها المعنوية أو قوة المقاومة عندها .
- 2- كل من حرض أيا من منتسبي القوات المسلحة أو الشرطة أو الأجهزة الأمنية في زمن الحرب على الانخراط في خدمة أي دولة أو خدمة جماعة معادية أو تسعى للإخلال بأمن الدولة أو سهل لهم ذلك .
- 3- كل من تدخل عمدا بأي كيفية كانت في جمع أي من منتسبي القوات المسلحة أو الشرطة أو الأجهزة الأمنية أو رجال أو أموال أو مؤن أو عتاد أو تدبير شيء من ذلك لمصلحة دولة في حالة حرب مع الدولة أو لمصلحة جماعة معادية أو تسعى للإخلال بأمن الدولة .

المادة (151) :

يعاقب بالإعدام كل من سهل لعدو أو دولة أو جماعة معادية أو تسعى للإخلال بأمن الدولة ، دخول إقليم الدولة أو سلمه جزءا من أراضيها أو مدنها أو موانئها أو حصنها أو منشأة أو موقعا أو مخزنا أو مصنعا أو سفينة أو طائرة أو أي وسيلة للمواصلات أو سلاحا أو ذخيرة أو متفجرات أو عتادا أو مهمات حربية ، مما أعد للدفاع أو مما يستعمل في ذلك .
وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا سلم المذكورين في الفقرة السابقة مؤنا أو أغنية أو نحو ذلك مما أعد للدفاع أو مما يستعمل في ذلك .

المادة (152) :

يعاقب بالإعدام كل من أعان عمدا عدوا أو دولة أو جماعة معادية أو تسعى للإخلال بأمن الدولة بأن نقل إليه أخبارا أو كان له مرشدا .
ويعاقب بالسجن المؤبد كل من أدى للمذكورين في الفقرة السابقة خدمة ما للحصول على منفعة أو فائدة أو وعد بها لنفسه أو لشخص عينه لذلك سواء أكان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر ، وسواء أكانت المنفعة والفائدة مادية أم غير مادية .

المادة (153) :

يعاقب بالسجن المؤبد كل من مساعد أو أعان عن علم أحد أسرى الحرب أو جنود العدو أو رعاياه أو عملائه المعتقلين أو أفراد جماعة معادية أو تسعى للإخلال بأمن الدولة ، أو أوى أيها منهم أو زوده بالطعام أو الملابس أو بوسيلة نقل أو غير ذلك من صور المساعدة أو أخفاء بعد هربه من معتقله .
ويعاقب بذات العقوبة إذا قاوم المساعد أو المعاون السلطات للقبض ثانية على أي ممن ذكروا وتكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن المقاومة موت شخص .

المادة (153) مكررا :

يعاقب بالسجن المؤبد كل موظف عام مكلف بحراسة أسير حرب أو أحد رعايا العدو أو عملائه المعتقلين سهل له عمدا للهروب من محل اعتقاله .
وتكون للعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات إذا وقع الفعل نتيجة الإهمال أو التقصير في الحراسة .

المادة (154) :

يعاقب بالإعدام من سعى لدى دولة أجنبية أو جماعة معادية أو تسعى للإخلال بأمن الدولة أو أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تخابر مع أي منهما لمعاونتهما في عملياتهما الحربية أو للإضرار بالعمليات الحربية للدولة .
ويعاقب بالسجن المؤبد من سعى لدى المذكورين في الفقرة السابقة أو أحد ممن يعملون لمصلحتهم أو تخابر مع أي منهم للقيام بأعمال عدائية ضد الدولة .

المادة (155) :

يعاقب بالسجن المؤبد إذا وقع أي من الأفعال التالية في زمن السلم ، وبالإعدام إذا وقع أي من الأفعال التالية في زمن الحرب :

- 1- من سعى لدى دولة أجنبية أو لدى أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تخابر مع أي منهما ، وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز الدولة العسكري أو السياسي أو الاقتصادي .
- 2- من أطف عمدا أو أخفى أو اختلس أو زور أوراقا أو وثائق وهو يعلم أنها متعلقة بأمن الدولة أو بأية مصلحة وطنية أخرى .

فإذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بمركز الدولة العسكري أو السياسي أو الاقتصادي أو بقصد الإضرار بمصلحة وطنية لها أو إذا وقعت الجريمة من موظف عام أو مكلف بخدمة عامة عد ذلك ظرفا مشنذا .

المادة (157) :

كل من طلب أو قبل أو أخذ لنفسه أو لغيره ولو بالوساطة من دولة أجنبية أو جماعة تسعى للإخلال بأمن الدولة أو من أحد ممن يعملون لمصلحتها عطية أو منحه أو مزية من أي نوع أو وعد بشيء من ذلك بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة وطنية يعاقب بالسجن المؤبد .
ويعاقب بذات العقوبة كل من أعطى أو وعد أو عرض شيئاً مما ذكر بقصد ارتكاب عمل ضار بمصلحة وطنية ولو لم يقبل عطاؤه أو وعده أو عرضه .
كما يعاقب بذات العقوبة كل من توسط في ارتكاب جريمة من الجرائم الواردة بهذه المادة .
وإذا كان الطلب أو القبول أو الوعد أو العرض أو التوسط كتابة فإن الجريمة تتم بمجرد تصدير للكتاب أو إرساله بأية وسيلة أخرى .

المادة (158) :

يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من سام أو أفضى على أي وجه وبأية وسيلة إلى دولة أجنبية أو جماعة معادية أو تسعى للإخلال بأمن الدولة أو إلى أحد ممن يعملون لمصلحتهم سرا من أسرار الدفاع عن الدولة أو توصل بأية طريقة للحصول على سر من هذه الأسرار بقصد تسليمه أو إفشائه لدولة أجنبية أو جماعة معادية أو تسعى للإخلال بأمن الدولة أو لأحد ممن يعملون لمصلحتهم ، وكذلك كل من أتلف لمصلحتهم شيئاً بعد سرا من أسرار الدفاع أو جعله غير صالح لأن ينتفع به .

المادة (159) :

يعاقب بالسجن المؤبد كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أفضى سرا أو تمن عليه من أسرار الدفاع عن الدولة .
وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب .

المادة (160) :

يعاقب بالسجن المؤبد :

- 1- كل من سعى للحصول بأية وسيلة غير مشروعة على سر من أسرار الدفاع عن الدولة ولم يقصد تسليمه أو إفشائه لدولة أجنبية أو جماعة معادية أو تسعى للإخلال بأمن الدولة أو لأحد ممن يعملون لمصلحتهم .
- 2- كل من أذاع بأية طريقة سرا من أسرار الدفاع عن الدولة .
- 3- كل من نظم أو استعمل بأية وسيلة من وسائل الاتصال أو تقنية المعلومات أو أية وسيلة أخرى بقصد الحصول على سر من أسرار الدفاع عن الدولة أو تسليمه أو إذاعته .
وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب .

المادة (161) :

يعاقب بالسجن المؤبد كل من أتلف أو عيب أو عطل عمدا سلاحا أو سفينة أو طائرة أو مهمات أو منشأة أو وسيلة مواصلات أو مرفق عام أو ذخيرة أو مؤن أو أدوية أو غير ذلك مما أعد للدفاع عن الدولة أو مما يستعمل في ذلك .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أساء عمدا صنع أو إصلاح شيء مما تذكر في الفقرة السابقة ، وكذلك كل من أتى عمدا عملا من شأنه أن يجعلها غير صالحة ولو مؤقتا للانتفاع بها فيما أعدت له أو أن ينشأ عنها ضرر .
وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب .

المادة (162) :

كل من قام بالذات أو بالوساطة في زمن الحرب سواء مباشرة أو عن طريق بلد آخر بتصدير بضائع أو منتجات أو غيرها من المواد من الدولة إلى بلد معاد أو باستيراد شيء من تلك المواد من هذا البلد يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على خمس وعشرين سنة وبغرامة لا تجاوز ضعف قيمة الأشياء المصدرة أو المستوردة على الأقل عن مليون درهم .
ويحكم بمصادرة الأشياء محل الجريمة ، فإن لم تضبط حكم على الجاني بغرامة إضافية تعادل قيمة هذه الأشياء .

المادة (163) :

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على خمس وعشرين سنة وبغرامة تعادل ضعف قيمة العمل محل الجريمة ولا تقل عن مليون درهم ، كل من باشر في زمن الحرب بالذات أو بالوساطة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عملا من الأعمال التجارية التي لم تذكر في المادة (162) من هذا الفصل مع رعيا بلد معاد ، ويحكم بمصادرة الأشياء محل الجريمة ، فإن لم تضبط حكم على الجاني بغرامة إضافية تعادل قيمة هذه الأشياء .

المادة (164) :

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على خمس وعشرين سنة كل من أخل عمدا في زمن الحرب بتنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد مقابلة أو نقل أو توريد أو التزام أو أشغال عامة أو أية عقود أخرى ارتبط بها مع الحكومة لحاجات القوات المسلحة أو لوقاية المدنيين أو لتسويتهم أو ارتكب أي غش في تنفيذها .

فإذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بالدفاع عن الدولة أو بعمليات القوات المسلحة كانت العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد .

ويسري حكم الفقرتين السابقتين على المتعاقدين من الباطن والوكلاء والوسطاء إذا كان الإخلال بتنفيذ الالتزام أو الغش في التنفيذ راجعا إلى فعلهم .

ويحكم على الجاني في جميع الأحوال بغرامة مساوية لقيمة ما أحدثه من أضرار بأموال الدولة أو بمصالحها على الأقل عن ضعف ما دخل نمته نتيجة الإخلال أو الغش .

المادة (165) :

إذا وقع أحد الأفعال المنصوص عليها في المادتين (161) و (164) من هذا الفصل بسبب إهمال أو تقصير ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تتجاوز قيمة ما أحدثه الإهمال أو التقصير من أضرار بأموال الدولة أو بمصالحها .

المادة (166) :

يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام عمدا بعمل ضد دولة أجنبية من شأنه الإساءة للعلاقات السياسية أو تعريض مواطني الدولة أو موظفيها أو أموالها أو مصالحها لخطر أعمال انتقامية .
فإذا ترتب على الفعل وقوع شيء مما ذكر في هذه المادة عد ذلك ظرفا مشددا .

المادة (167) :

يعاقب بالإعدام كل من أذاع عمدا في زمن الحرب أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو عمد إلى دعوية مثيرة وكان من شأن ذلك إلحاق الضرر بالاستعدادات الحربية للدفاع عن الدولة أو بالعمليات الحربية للقوات المسلحة أو إثارة الفرع بين الناس أو إضعاف الروح المعنوية في الدولة .

المادة (168) :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين :

- 1- كل من طار فوق مناطق من إقليم الدولة على خلاف الحظر الصادر من السلطات المختصة .
 - 2- كل من قام بأخذ صور أو رسوم أو خرائط أو إحدائيات لمواضع أو أماكن على خلاف الحظر الصادر من السلطات المختصة .
 - 3- كل من دخل بغير ترخيص من السلطات المختصة حصنا أو إحدى منشآت الدفاع أو معسكرا أو منشأة نفطية أو مكانا خيما أو استقرت فيه قوات مسلحة أو سفينة حربية أو تجارية أو طائرة أو سيارة حربية أو أي محل عسكري أو محلا أو مصنعا يباشر فيه عمل لمصلحة الدفاع عن الوطن ويكون الجمهور ممنوعا من دخوله .
 - 4- كل من وجد في أماكن حظرت السلطات العسكرية الإقامة أو الوجود فيها .
- فإذا وقعت الجريمة في زمن الحرب أو باستعمال وسيلة من وسائل الخداع أو الغش أو التخفي أو إخفاء الشخصية أو الجنسية أو المهنة أو الصفة كانت العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وفي حالة اجتماع هذين الظرفين تكون العقوبة السجن المؤقت .
- ويعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذه المادة بالحبس أو بالغرامة .

المادة (169) :

يعاقب بالسجن المؤبد كل من نشر أو أذاع أو سلم لدولة أجنبية أو جماعة تسعى للإخلال بأمن الدولة أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة كانت أخبارا أو معلومات أو أشياء أو مكاتبات أو وثائق أو خرائط أو رسوما أو صوراً أو إحدائيات أو غير ذلك مما يكون خاصا بالدوائر الحكومية أو إحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة (5) من هذا القانون وكان محظورا من الجهة المختصة نشره أو إذاعته .

المادة (175) :

يعاقب بالإعدام كل من حاول الاعتداء على سلامة رئيس الدولة أو حرّيته أو تعمد تعريض حياته أو حرّيته للخطر ، ويعاقب بذات العقوبة إذا وقعت الجريمة أو شرع في ارتكابها .

المادة (176) :

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ولا تزيد على خمس وعشرين سنة والغرامة كل من أهدم رئيس الدولة .

المادة (177) :

يعاقب بالسجن المؤبد كل من لجأ إلى العنف أو التهديد أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة لحمل رئيس الدولة على أداء عمل من اختصاصه قانونا أو على الامتناع عنه .

المادة (178) :

يعاقب بالسجن المؤبد كل من لجأ إلى العنف أو التهديد أو أي وسيلة أخرى غير مشروعة لحمل رئيس الوزراء أو نائبه أو أحد الوزراء أو رئيس المجلس الوطني الاتحادي أو أحد أعضائه أو أحد أعضاء السلطة القضائية على أداء عمل من اختصاصه قانونا أو على الامتناع عنه .

المادة (179) :

يعاقب بالإعدام كل من حاول أو شرع أو اعتدى على سلامة أو حرية رئيس دولة أجنبية .
ولا ترفع الدعوى في الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة إلا من النائب العام .

المادة (180) :

يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار أو تولى قيادة أو انضم أو التحق بأي جمعية أو هيئة أو منظمة أو تنظيم أو جماعة أو عصابة أو فرع لإحداها أيا كانت تسميتها أو شكلها ، تهدف أو تدعو إلى قلب نظام الحكم في الدولة أو الاستيلاء عليه أو إلى تعطيل أحكام الدستور أو القوانين أو مناهضة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة أو منع إحدى مؤسسات الدولة أو إحدى السلطات العامة من ممارسة أعمالها أو الاعتداء على الحرية الشخصية للمواطنين أو غيرها من الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور أو القانون أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي . ويعاقب بذات العقوبة كل من تعاون مع إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو التنظيمات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أو شارك فيها بأية صورة أو أمدتها بمعونات مالية أو مادية مع علمه بأغراضها .

المادة (180) مكرر :

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ولا تزيد على خمس وعشرين سنة كل من روج بالقول أو الكتابة أو بأية طريقة أخرى لأي من الأفعال أو الأغراض المنصوص عليها في المادة (180) من هذا الفصل . ويعاقب بذات العقوبة كل من حاز بالذات أو بالوساطة أو أحرز أية محررات أو مطبوعات أو تسجيلات تتضمن ترويجا أو تحبيذا لشيء مما نص عليه في الفقرة الأولى إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها ، وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة مؤقتة لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر .

المادة (181) :

يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار أو انضم أو التحق بأي جمعية أو هيئة أو منظمة أو تنظيم أو جماعة أو عصابة أو فرع لإحداها أيا كانت تسميتها أو شكلها تهدف أو تسعى أو من شأن نشاطها الإخلال بأمن الدولة أو مصالحها . ويعاقب بذات العقوبة كل من تعاون مع إحدى الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو التنظيمات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بأية صورة أو أمدتها بمعونات مالية أو مادية مع علمه بأغراضها .

المادة (181) مكرر :

يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار في الدولة بغير ترخيص من السلطات المختصة دارا للعبادة أو للتعليم الديني . فإذا ترتب على أي من الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة عد ذلك ظرفا مشددا .

المادة (182) :

تحكم المحكمة في الأحوال المبينة في المواد (180) و (180مكررًا) و (181) و (181م) من هذا القانون بحل الجمعيات أو الهيئات أو التنظيمات أو الفروع أو الدور المذكورة فيها وإغلاق أمكنتها .
وتحكم المحكمة في جميع الأحوال بمصادرة النقود والأمتعة والأوراق والأدوات وغيرها مما يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة أو يكون موجودا في الأمكنة المخصصة لاجتماع هذه الجمعيات أو الهيئات أو التنظيمات أو الفروع أو الدور المذكورة .
كما تحكم بمصادرة كل مال يكون في الظاهر دخلا ضمن أملاك المحكوم عليه إذا كانت هناك قرائن أو دلائل كافية على أن هذا المال هو في الواقع مورد مخصص للصرف منه على الجمعيات أو الهيئات أو التنظيمات أو الفروع أو الدور المذكورة .

المادة (182) مكرر :

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من استغل الدين في الترويج بالقول أو الكتابة أو بأية وسيلة أخرى لأفكار من شأنها إثارة الفتنة أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلم الاجتماعي .

المادة (183) :

يعاقب بالسجن المؤبد كل من تولى لغرض إجرامي قيادة فرقة أو قسم من الجيش أو الشرطة أو قسم من الأسطول أو سفينة أو طائرة أو نقطة عسكرية أو شرطية أو ميناء أو مدينة بغير تكليف من الحكومة أو بغير سبب مشروع .
ويعاقب بالعقوبة ذاتها من استمر رغم الأمر الصادر إليه من الحكومة في قيادة عسكرية أو أمنية أيا كانت وكل قائد قوة عسكرية أو أمنية استبقاها بعد صدور أمر الحكومة بتسريحها .

المادة (184) :

يعاقب بالسجن المؤبد كل شخص له حق الأمر في أفراد القوات المسلحة أو وزارة الداخلية أو الأجهزة الأمنية طلب إليهم أو كلفهم العمل على تعطيل أوامر الحكومة إذا كان ذلك لغرض إجرامي .
فإذا ترتب على الجريمة تعطيل تنفيذ أوامر الحكومة كانت العقوبة الإعدام أما من دونه من رؤساء العساكر أو قائدهم الذين أطاعوه مع علمهم بنية الإجرامية فيعاقبون بالسجن مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة ولا تزيد على خمس وعشرين سنة .

المادة (185) :

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من حرض أحد منتسبي القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو الأجهزة الأمنية على الخروج عن الطاعة أو على التحول عن أداء واجباتهم العسكرية أو الأمنية أو الشرطية .

المادة (187) :

يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من تقلد رئاسة عصابة حاملة للسلاح أو تولى فيها قيادة ما أو أدار حركتها أو نظمها وكان ذلك بقصد اغتصاب أو نهب الأراضي أو الأموال المملوكة للدولة أو لجماعة من الناس أو مقاومة القوة العسكرية المكلفة بمطاردة مرتكبي هذه الجرائم ، ويعاقب من عدا هؤلاء من أفراد العصابة بالسجن المؤبد أو المؤقت .

المادة (190) :

يعاقب بالحبس كل من أثلف عمدا مبالغيا أو أملاكا عامة أو مخصصة لدوائر حكومية أو لإحدى الجهات التي ورد نكرها في المادة (5) .
وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنين إذا نشأ عن الجريمة تعطيل مرفق عام أو أعمال ذات منفعة عامة أو إذا ترتب عليها جعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر .
وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا وقعت الجريمة في زمن هياج أو فتنة أو بقصد إحداث الرعب بين الناس أو إشاعة الفوضى .

المادة (196) :

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل من استعمل أو استورد أسلحة أو ذخائر أو متفجرات أو عتادا عسكريا عمدا أو شرع في ذلك وكان من شأن ذلك تعريض أموال الغير للخطر .
فإذا أحدث الانفجار ضررا جسيما بتلك الأموال عد ذلك ظرفا مشددا .

المادة (197) :

يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم كل من حرّض غيره على عدم الانقياد للقوانين أو حسن أمرا بعد جريمة .

المادة (197) مكررا (1) :

يعاقب بالسجن المؤقت وبالغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم كل من اشترك في تجمهر لمنع أو تعطيل تنفيذ القوانين واللوائح وكان من شأنه أن يجعل السلم أو الأمن العام في خطر .
وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل على خمس سنوات إذا كان الغرض من التجمهر ارتكاب جريمة ما .
وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات إذا كان شخص أو أكثر من الذين يتألف منهم التجمهر حاملين أسلحة ظاهرة أو مخبأة ولو كان مرخص بحملها .

المادة (197) مكررا (2) :

يعاقب بالسجن المؤقت كل من استعمل أية وسيلة من وسائل الاتصال أو وسائل تقنية المعلومات أو أية وسيلة أخرى في نشر معلومات أو أخبار أو التحريض على أفعال من شأنها تعريض أمن الدولة للخطر أو المساس بالنظام العام .

المادة (198) :

يعاقب بالحبس المؤقت وبالغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم ولا تجاوز خمسمائة ألف درهم كل من حرض على بغض طائفة من الناس أو على الأزداء بها إذا كان من شأن هذا التحريض اضطراب الأمن العام .

المادة (198) مكرر :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من أذاع عمدا أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو بث دعايات مثيرة إذا كان من شأن ذلك تكدير الأمن العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة .

ويعاقب بذات العقوبة كل من حاز بالذات أو بالوساطة أو أحرز محررات أو مطبوعات أو تسجيلات أيا كان نوعها تتضمن شيئا مما نص عليه في الفقرة الأولى إذا كانت معدة للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها ، وكل من حاز أو أحرز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية استعملت أو أعدت للاستعمال ولو بصفة وقتية لطبع أو تسجيل أو إذاعة شيء مما ذكر .

وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا كان الجاني من القوات المسلحة أو وزارة الداخلية أو الأجهزة الأمنية أو إذا تحققت الأعمال المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين لدخل دور العبادة أو في الأماكن الخاصة بالقوات المسلحة أو وزارة الداخلية أو الأجهزة الأمنية .

المادة (203) :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من حرض بإحدى طرق العلانية على سحب الأموال المودعة في المصارف أو الصناديق العامة أو على بيع سندات الدولة وغيرها من السندات العامة أو على الإمساك عن شرائها .

المادة (204) :

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت وبالغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم كل من قلد أو زيف أو زور بأية كيفية كانت سواء بنفسه أو بوساطة غيره عملة ورقية أو معدنية متداولة قانونا في الدولة أو في دولة أخرى أو سندا ماليا حكوميا .
ويعتبر تزيفا في العملة المعدنية انقاص شيء من معنيتها أو طلائها بطلاء يجعلها شبيهة بعملة أخرى أكثر منها قيمة .

المادة (207) :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبالغرامة التي لا تجاوز خمسين ألف درهم كل من روج عملة معدنية أو ورقية بطل العمل بها أو أعادها إلى التعامل أو أدخلها في البلاد مع علمه بذلك .

المادة (208) :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة و بالغرامة التي لا تتجاوز خمسين ألف درهم كل من قبل بحسن نية عملة معدنية أو ورقية أو سندا ماليا حكوميا مقلدا أو مزيفا ثم تعامل في شيء من ذلك بعد علمه بالتقليد أو التزييف أو للتزوير .

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تتجاوز خمسة آلاف درهم من أبي قبول عملة وطنية صحيحة بالقيمة المحددة لها قانونا .

المادة (209) :

يعاقب بالسجن المؤقت كل من صنع آلات أو أدوات أو أشياء غير ذلك مما خصص لتقليد أو تزييف أو تزوير شيء مما ذكر في المادة (204) أو حصل عليه بقصد استعماله لهذا الغرض .
ويعاقب بالحبس كل من حاز تلك الآلات أو الأدوات أو الأشياء مع علمه بأمرها .

المادة (211) :

يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات كل من قلد أو زور بنفسه أو بوساطة غيره خاتم الدولة ، أو خاتم أو إمضاء رئيس الدولة أو أي من حكام الإمارات وأولياء عهودهم ونوابهم ، أو أحد الأختام أو الطوابع البريدية أو المالية ، أو علامات الحكومة ودوائرها أو إدارتها أو إحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة (5) من هذا القانون ، أو خاتم أو إمضاء أو علامات أحد موظفيها ، أو الدمغات الحكومية للذهب أو الفضة أو غيرها من المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة .

ويعاقب بالمعقوبة ذاتها كل من استعمل شيئا مما تقدم أو أدخله في الدولة مع علمه بتقليده أو تزويره .

المادة (213) :

يعاقب بالسجن المؤقت كل من استعمل بغير حق خاتم الدولة أو خاتم رئيس الدولة أو خاتم أحد حكام الإمارات وأولياء عهودهم ونوابهم ، أو أحد الأختام أو الطوابع البريدية أو المالية ، أو علامات الحكومة أو دوائرها أو إدارتها أو إحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة (5) من هذا القانون ، أو خاتم أحد موظفيها ، وكان من شأن ذلك الأضرار بمصلحة عامة أو خاصة .

المادة (214) :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة كل من قلد أو زور اللوحات المعدنية أو العلامات الأخرى التي تصدر عن الإدارات الحكومية تنفيذا للقوانين أو اللوائح أو الأنظمة .

ويعاقب بالمعقوبة ذاتها كل من استعمل شيئا من ذلك مع علمه بتقليده أو بتزويره ، وكذلك كل من استعمل لوحة أو علامة صحيحة مما ذكر لا حق له في استعمالها .

المادة (216) :

تزوير المحرر هو تغيير الحقيقة فيه بإحدى الطرق المبينة فيما بعد ، تغييرا من شأنه إحداث ضرر ، وبتبعية استعماله كمحرر صحيح .

ويعد من طرق التزوير :

- 1- إدخال تغيير على محرر موجود ، سواء بالإضافة أو الحذف أو التغيير في كتابة المحرر أو الأرقام أو العلامات أو الصور الموجودة فيه أو عليه .
- 2- وضع إمضاء أو ختم مزور أو تغيير إمضاء أو ختم أو بصمة صحيحة .
- 3- الحصول بطريق المباغثة أو الغش على إمضاء أو ختم أو بصمة لشخص دون علم بمحتويات المحرر أو دون رضا صحيح به .
- 4- اصطناع محرر أو تقليده ونسبته إلى الغير .
- 5- ملء ورقة ممضأة أو مختومة أو مبصومة على بياض بغير موافقة صاحب الإمضاء أو الختم أو البصمة .
- 6- انتحال الشخصية أو استبدالها في محرر أعد لإثباتها .
- 7- تحريف الحقيقة في محرر حال تحريره فيما أعد لإثباته .

المادة (217) مكرر :

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من زور صورة محرر رسمي وتم استعمال تلك الصورة ، أو استعمل صورة محرر رسمي مع علمه بتزويره ، ويعاقب بالسجن إذا كانت الصورة لمحرر غير رسمي .

المادة (221) :

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تجاوز خمسين ألف درهم كل من أعطى بيانات شخصية غير صحيحة في تحقيق قضائي أو إداري .

ويعاقب بذات العقوبة كل من قدم بيانات شخصية كاذبة لموظف عام أثناء أو بمناسبة تأدية وظيفته .

المادة (222) :

يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة التزوير بحسب الأحوال كل من استعمل المحرر المزور مع علمه بتزويره .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها بحسب الأحوال كل من استعمل مصورا صحيحا أو صورته باسم شخص غيره أو انتفع به بغير حق .

المادة (224) :

يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة اختلس مالا أو أوراقا أو غيرها وجندت في حيازته بسبب وظيفته أو تكليفه .

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات إذا اقترنت أو ارتبطت الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور أو صورة مزورة لمحرر رسمي ارتباطا لا يقبل التجزئة .

المادة (225) :

يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة استغل وظيفته فاستولى بغير حق على مال أو أوراق أو غيرها للدولة أو لإحدى الجهات التي ورد ذكرها في المادة (5) أو سهل ذلك لغيره .

المادة (227) :

يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أضر عمدا بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو بأموال الغير أو مصالحه المعهود بها إلى تلك الجهة .
ويعاقب بالحبس وغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة تسبب بخطئه في إلحاق ضرر بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو بأموال الغير أو مصالحه المعهود بها إلى تلك الجهة .

المادة (230) :

فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم الواردة في هذا الفصل ، يحكم على الجاني بالرد وبغرامة مساوية لقيمة المال موضوع الجريمة أو المتحصل منها على ألا تقل عن خمسة آلاف درهم .

المادة (231) :

إذا ترك ثلاثة على الأقل من الموظفين العاميين عملهم أو امتنعوا عمدا عن تأدية واجب من واجبات وظيفتهم متفقين على ذلك أو متبغين منه تحقيق غرض غير مشروع ، عوقب كل منهم بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تتجاوز سنة .
وتكون العقوبة الحبس إذا كان الترك أو الامتناع من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم في خطر أو كان من شأنه أن يحدث اضطرابا أو فتنة بين الناس أو إذا عطل مصلحة عامة أخرى أو كان الجاني محرضا .
وفي جميع الأحوال تحكم المحكمة بإبعاد الأجنبي .

المادة (234) :

يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أو موظف عام أجنبي أو موظف منظمة دولية ، طلب أو قبل أو وعد بشكل مباشر أو غير مباشر بعطية أو مزية أو منحة غير مستحقة ، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر أو منشأة أخرى ، مقابل قيام ذلك الموظف بفعل ما أو الامتناع عنه بمناسبة أداء واجباته الوظيفية ، ولو قصد عدم القيام بالفعل أو الامتناع عنه أو كان الطلب أو القبول أو الوعد بعد أداء العمل أو الامتناع عنه .

المادة (236) مكرر :

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل شخص بدير كيانا أو منشأة تابعة للقطاع الخاص ، أو يعمل لدى واحد منهما بأي صفة ، طلب أو قبل أو وعد بشكل مباشر أو غير مباشر ، بعتية أو مزية أو منحة غير مستحقة ، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر ، مقابل قيام ذلك الشخص بفعل ما أو الامتناع عنه مما يدخل في واجبات وظيفته أو يشكل إخلالا بها ، ولو قصد عدم القيام بالفعل أو الامتناع عنه أو كان الطلب أو القبول أو الوعد بعد أداء العمل أو الامتناع عنه .

المادة (237) :

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من وعد موظفا عاما أو مكلفا بخدمة عامة أو موظفا عاما أجنبيا أو موظف منظمة دولية ، بعتية أو مزية أو منحة غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، سواء لمصلحة الموظف نفسه أو لمصلحة شخص أو كيان آخر ، مقابل قيام ذلك الموظف بفعل ما أو الامتناع عنه بمناسبة أداء واجباته الوظيفية .

المادة (237) مكرر :

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من وعد موظفا عاما أو أي شخص آخر بعتية أو مزية أو منحة غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها أو قنمها له بشكل مباشر أو غير مباشر ، لتحريض ذلك الموظف العام أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر من إدارة أو سلطة عامة . ويعاقب بذات العقوبة كل موظف عام أو أي شخص آخر طلب أو قبل أي عطية أو مزية أو منحة غير مستحقة لمصلحته أو لمصلحة شخص آخر بشكل مباشر أو غير مباشر ، لكي يستغل ذلك الموظف العام أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول على مزية غير مستحقة من إدارة أو سلطة عامة .

المادة (238) :

يحكم على الجاني في جميع الأحوال المبينة في المواد السابقة من هذا الفصل بغرامة تساوي ما طلب أو عرض أو قبل به على ألا تقل عن خمسة آلاف درهم . كما يحكم بمصادرة العتية التي قبلها الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة أو التي عرضت عليه .

المادة (241) :

يعاقب بالحبس كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أجرى تفتيش شخص أو مسكنه أو محله في غير الأحوال التي ينص عليها القانون أو دون مراعاة الشروط المبينة فيه مع علمه بذلك .

المادة (247) :

يعاقب بالحبس كل موظف في جهات البريد أو البرق أو الهاتف ، فتح أو أظف أو أخفى رسالة أو برقية أو بيانات أودعت أو سلمت للدوائر المذكورة أو سهل ذلك لغيره أو أخفى سرا تضمنته الرسالة أو البرقية أو المكالمات الهاتفية .

المادة (248) :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل من استعمل القوة أو العنف أو التهديد مع موظف عام أو مكلف بخدمة عامة بنية حمله بغير حق على أداء عمل من أعمال وظيفته أو على الامتناع عنه ولم يبلغ بذلك مقصده ، فإذا بلغ مقصده تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة .

المادة (249) :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف درهم كل من تعدى على موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أو قارمه بالقوة أو بالعنف ، وذلك أثناء أو بسبب تأدية وظيفته أو خدمته ، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم إذا حصل مع التعدي أو المقاومة ضرب .
وتكون للعقوبة السجن المؤقت إذا وقعت إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة مع سبق الإصرار أو من أكثر من شخص أو من شخص يحمل سلاحاً ظاهراً أو إذا كان الموظف العام المعتدى عليه أحد العاملين في الأجهزة الأمنية أو الشرطة .

المادة (251) :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم كل من ارتدى علناً وبغير حق زياً رسمياً أو كسوة يخص بها القانون فئة من الناس ، أو ارتدى كسوة خاصة برتبة أعلى من رتبته ، أو حمل نيشاناً أو وساماً أو إشارة أو علامة لوظيفة ، أو انتحل لقباً من الألقاب الشرفية أو الرسمية أو العلمية أو الجامعية للمعترف بها رسمياً ورتبة من الرتب العسكرية أو صفة نيابية عامة ، ويسري هذا الحكم كذلك إذا كان الزي أو الوسام أو غيرهما مما تكرر لدولة أجنبية .

المادة (257) :

يعاقب بالسجن المؤقت كل من أصدر قراراً أو أبدى رأياً أو قدم تقريراً أو عرض قضية أو أثبت واقعة ، لمصلحة شخص أو ضده ، خلافاً لما يقتضيه واجب الحيطة والنزاهة ، بوصفه محكماً أو خبيراً أو مترجماً أو منقصباً للحقائق عينته السلطة الإدارية أو القضائية أو اختاره الأطراف .
وتمنع اللغات المذكورة من تولي المهام التي كلفوا بها مرة أخرى ، وتطبق عليهم أحكام المادة (255) من هذا القانون .

المادة (259) :

مع عدم الإخلال بحكم المادة (242) من هذا القانون ، يعاقب بالحبس وبالغرامة كل من استعمل التعذيب أو القوة أو التهديد ، أو عرض عطية أو مزية من أي نوع أو وعداً بشيء من ذلك لحمل آخر على كتمان أمر من الأمور أو الإدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة أو إخفاء أية أدلة أمام أية جهة قضائية .

المادة (262) :

يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخل بإحدى طرق العلانية بمقام قاض أو أحد أعضاء النيابة العامة في شأن أية دعوى أو بمناسبتها .

المادة (264) :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة ، كل من نشر بإحدى طرق العلانية :

- 1- لأخبارا في شأن تحقيق قائم في جريمة أو وثيقة من وثائق هذا التحقيق ، إذا كانت سلطة التحقيق قد حظرت إذاعة شيء منه .
- 2- إخبارا بشأن للتحقيقات أو الإجراءات في دعاوى للنسب أو الزوجية أو الحضانة أو الطلاق أو النفقة أو التفريق أو للزنا أو القذف أو إفشاء الأسرار .
- 3- أسماء أو صور المتهمين الأحداث .
- 4- أسماء أو صور المجني عليهم في جرائم الاعتداء على المرضى .
- 5- أسماء أو صور المحكوم عليهم مع وقف تنفيذ العقوبة .
- 6- مداوات المحاكم .
- 7- أخبارا في شأن الدعاوى التي قررت المحاكم نظرها في جلسة سرية أو منعت نشرها .

المادة (265) :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم ، كل من نشر بإحدى طرق العلانية بغير أمانة وبسوء نية ما جرى في جلسات المحاكم العلنية .

المادة (267) :

يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل من أخفى أو أثلف أو استولى على محرر أو سند أو على أي شيء آخر مقدم إلى إحدى سلطات التحقيق أو في دعوى أمام إحدى جهات القضاء ، وكان ذلك بقصد تضليل القضاء أو سلطة التحقيق .
ويسرى هذا الحكم ولو كان المحرر أو السند أو الشيء قد ترك تحت يد من قمنه لحين طلبه .

المادة (272) :

يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل موظف عام مكلف بالبحث عن الجرائم أو ضبطها ، أهمل أو أرجأ الإخبار عن جريمة اتصلت بعلمه .
ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة ، كل موظف غير مكلف بالبحث عن الجرائم أو ضبطها أهمل أو أرجأ إيلاغ السلطة المختصة بجريمة علم بها أثناء أو بسبب تأديته وظيفته .
ولا عقاب إذا كان رفع الدعوى في الحاليتين المنصوص عليهما في الفقرتين السابقتين معلقا على شكوى .
ويجوز الإغفاء من العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة إذا كان الموظف زوجا لمرتكب الجريمة أو من أصوله أو فروعه أو أخوته أو أخواته أو ممن هم في منزلة هؤلاء من الأقرباء بحكم المصاهرة .

المادة (274) :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة ، كل من علم بوقوع جريمة وامتنع عن إبلاغ ذلك إلى السلطات المختصة .
ويجوز الإغفاء من هذه العقوبة إذا كان من امتنع عن الإبلاغ زوجا لمرتكب الجريمة أو من أصوله أو قروجه أو أخوته أو إخوانه أو ممن هم في منزلة هؤلاء من الأقرباء بحكم المصاهرة .

المادة (275) :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من أبلغ السلطة القضائية أو الجهات الإدارية عن حوادث أو أخطار لا وجود لها أو عن جريمة يعلم أنها لم ترتكب .

المادة (282) :

من كان مكلفا بحراسة مقبوض عليه أو بمراقبته أو بنقله أو بمرافقته ومساعدته على الهرب أو تسهيله له أو تغافل عنه ، يعاقب طبقا للأحكام الآتية :
- إذا كان الهارب محكوما عليه بالإعدام ، كانت العقوبة السجن المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات .
- إذا كان الهارب محكوما عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت أو كان متهما في جريمة عقوبتها الإعدام ، كانت العقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات .
- في الأحوال الأخرى تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة .

المادة (284) :

من مكن مقبوضا عليه من الهرب أو مساعدته عليه أو تسهيله له في غير الأحوال المنصوص عليها في السواد السابقة ، يعاقب طبقا للأحكام الآتية :
- إذا كان الهارب محكوما عليه بالإعدام كانت العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات .
- إذا كان الهارب محكوما عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت أو كان متهما في جريمة عقوبتها الإعدام ، كانت العقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات .
- في الأحوال الأخرى تكون العقوبة الحبس .
وإذا وقعت الجريمة من شخصين فأكثر بالتهديد أو بالعنف على الأشخاص أو الأشياء أو باستعمال السلاح أو بالتهديد باستعماله ، عد ذلك ظرفا مشددا على أنه لا يجوز بحال أن تتعدى العقوبة الحد الأقصى المقرر للجريمة التي ارتكبها الهارب .

المادة (285) :

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات كل من أمد مقبوضا عليه بأسلحة أو بآلات للاستمارة بها على الهرب .

المادة (290) :

يعاقب بالحبس وبالغرامة كل من أحدث تخريبا أو إتلافا بطريق عام أو مطار أو ميناء بحري أو منفذ يسري أو قنطرة أو مجرى مياه صالح للملاحة .
وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا استعمل الجاني المفرقات أو المتفجرات في ارتكاب الجريمة .

المادة (293) :

يعاقب بالحبس كل من عرض للخطر عمدا سلامة وسيلة من وسائل النقل الخاص بأية طريقة كانت .
وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا وقع الفعل عمدا على وسائل النقل الخاصة بالأجهزة الأمنية أو الشرطة .

المادة (294) :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ، كل من نزع عمدا إحدى الآلات أو الأنوات أو الإشارات اللازمة لمنع الحوادث أو كاميرات المراقبة ، أو كسرها أو إتلفها أو جعلها غير صالحة للاستعمال ، أو عطلها بأية كيفية كانت .
وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا نشأ عن الجريمة كارثة .
وفي جميع الأحوال يحكم على الجاني بدفع قيمة ما تسبب به من أضرار .

المادة (296) :

يعاقب بالسجن المؤقت وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ، كل من نقل أو شرع في نقل أسلحة أو ذخائر أو ألعاب نارية أو عتاد عسكري أو مواد قابلة للائتهاب أو مواد كيميائية أو بيولوجية أو إشعاعية أو نووية في وسيلة من وسائل المواصلات البرية أو المائية أو الجوية أو في الوسائل أو الطرود البريدية مخالفا للقوانين أو اللوائح أو الأنظمة الخاصة بذلك .
ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة المواد المضبوطة ووسيلة النقل ، وبإبعاد الأجنبي .

المادة (299) :

يعاقب بالسجن المؤبد كل من عرض عمدا حياة الناس أو سلامتهم للخطر باستعمال مواد أو جرثيم أو أشياء أخرى من شأنها أن يتسبب عنها الموت أو ضرر جسيم بالصحة العامة .

المادة (302) :

يعاقب بالسجن المؤقت كل من هدم أو خرب أو أتلف أو أضرر عمدا المنشآت والوحدات الصحية الخاصة الثابتة والمتقلة ، أو المسود أو الأنوات الموجودة فيها ، أو عطل عمدا شيئا منها ، أو جعلها غير صالحة للاستعمال .

المادة (303) :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم كل من عطل عمدا على أية صورة جهازا أو آلة أو غيرها من الأشياء المعدة للإسعاف أو لإطفاء الحريق أو لإنقاذ الغرقى أو لتوقي غير ذلك من الحوادث .

وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا نشأ عن الجريمة كارثة .
وفي جميع الأحوال يحكم على الجاني بدفع قيمة ما تسبب به من أضرار .

المادة (304) :

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات كل من أضرم النار عمدا في أبنية أو مصانع أو ورش أو مخازن أو أي عمارات أهلة أو غير أهلة واقعة في مدينة أو قرية ، أو في مركبات أو محطات السكة الحديدية ، أو عربات نقل شخصا أو أكثر أو تابعة لقطار فيه شخص أو أكثر من شخص ، أو سفن ماخرة أو راسية في إحدى المرافئ ، أو في مركبات هوائية طائرة أو جائرة في مطار ، أو في أبنية مكونة أو معدة للسكن واقعة خارج الأمكنة الأهلة سواء أكان ذلك كله منكا للجاني أم لا .

فإذا تبين بأن إضرام النار كان بقصد جر مغرم للجاني أو لآخر عد ذلك ظرفا مشددا .
وفي جميع الأحوال يحكم على الجاني بغرامة تساوي ما تسبب به من أضرار .

المادة (307) :

يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم كل من أضرم نارا في غير الأحوال المنصوص عليها في المواد السابقة بقصد إلحاق ضرر مادي بالغير أو جر مغرم غير مشروع للجاني أو لآخر .

المادة (309) :

بعد ظرفا مشددا استخدام مادة متفجرة في إتلاف أحد الأشياء المذكورة في المواد السابقة من هذا الفصل ولو كان إتلافا جزئيا .

المادة (311) :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة أو بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ، كل من كان مسؤولا بحكم القانون أو الأنظمة على إقتناء آلة لإطفاء الحرائق ، فأغفل تركيبها وفقا للأصول أو لم يبقها صالحة للعمل دائما .

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة أو بالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم كل من نزع آلة وضعت لإطفاء الحرائق أو غير مكانها أو جعلها غير صالحة للاستعمال .

المادة (313) :

- 1- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بالغرامة التي لا تتجاوز عشرة آلاف درهم : كل من جاهر في مكان عام بتناول الأطعمة أو الأشرطة أو غير ذلك من المواد المقطرة في نهار رمضان .
- 2- كل من أجبر أو حرض أو ساعد على تلك المجاهرة ، وللمحكمة إغلاق المحل العام الذي يستخدم لهذا الغرض مدة لا تتجاوز شهرا .

المادة (313) مكرر :

- 1- لا يقام حد شرب الخمر على غير المسلم .
 - 2- مع مراعاة الأحوال المصرح بها ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من شرب الخمر أو حاز أو أحرز أو أدخل أو أخرج من الدولة أو صنع المشروبات الكحولية بغرض الاستعمال الشخصي أو تقديمها للغير .
 - 3- مع مراعاة الأحوال المصرح بها ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من حاز أو أحرز أو جلب أو صنع أو استورد أو أعاد تصدير أو روج أو عمل دعاية للمشروبات الكحولية بغرض الاتجار .
- لا تذل العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة ، بالعقوبات المقررة لمخالفة التصاريح أو التراخيص وشروطها .

المادة (314) :

يجوز لوزير للداخلية بالتنسيق مع الجهات المختصة ، إصدار قرارات بإغلاق المحال العامة في نهار رمضان تحقيقا لمنع المجاهرة المشار إليها في المادة (313) من هذا القانون .
ويعاقب المسؤول عن إدارة المحل العام إذا خالف قرار الإغلاق بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (313) من هذا القانون .

المادة (325) :

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة ، تحكم المحكمة في الأحوال المبينة في المادة (317) من هذا القانون بحل الجمعيات أو الهيئات أو التنظيمات أو الفروع المذكورة وإغلاق أمكنتها .
ويجوز لها أن تحكم بإغلاق الأمكنة التي وقعت فيها الجرائم المنصوص عليها في المواد : (320) و(323) من هذا القانون .
كما تحكم المحكمة في جميع الأحوال المشار إليها في الفقرتين السابقتين ، بمصادرة النقود والأمتعة وغيرها مما يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة أو أعد لاستعماله فيها ، أو يكون موجودا في الأمكنة المخصصة لاجتماع هذه الجمعيات أو التنظيمات أو الفروع .
وتحكم المحكمة بإبعاد الأجنبي عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه .

المادة (326) :

يعفى من العقوبة كل من بادر من الجناة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (312) ،
والمواد من (317) إلى (324) من هذا القانون بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية عن الجريمة
قبل الكشف عنها ، فإذا حصل الإبلاغ بعد الكشف عن الجريمة جاز للمحكمة إعفاؤه من العقوبة
متى أدى الإبلاغ إلى ضبط باقي الجناة .

المادة (329) :

يعاقب بالحبس أو بالغرامة أي من الوالدين أو الجددين خطف ولده الصغير أو ولد ولده ، بنفسه أو
بوساطة غيره ، ولو بغير تحايل أو إكراه ممن له الحق في حضائنه أو حفظه بمقتضى قرار أو
حكم من جهة القضاء .

المادة (332) :

- 1- من قتل نفسا عمدا يعاقب بالسجن المؤبد .
- 2- وتكون العقوبة الإعدام إذا وقع القتل مع التردد أو مسبوقا بإصرار ، أو مقترنا أو مرتبطا بجريمة
أخرى ، أو إذا وقع على أحد أصول الجاني ، أو على موظف عام أو على مكلف بخدمة عامة أثناء أو
بسبب أو بمناسبة تأديته وظيفته أو خدمته ، أو إذا استعملت فيه مادة سامة أو مفرقة .
- 3- وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات إذا عفا أولياء الدم عن حقهم في القصاص في أية
مرحلة من مراحل الدعوى أو قبل تمام التنفيذ .

المادة (341) :

إذا وقع الإعتداء المنصوص عليه في المواد (336) ، و (337) ، و (338) ، و (339) من هذا القانون
والفقرة الرابعة من المادة السابقة ، باستعمال أي سلاح أو عصا أو آلة أو أداة أخرى من واحد أو أكثر ضمن
عصبة مؤلفة من ثلاثة أشخاص على الأكل ، توافقوا على التعدي والإيذاء ، فتكون العقوبة الحبس والغرامة
لكل منهم ، وذلك مع عدم الإخلال بالعقوبة الأشد التي يستحقها من ساهم في الاعتداء أو أية عقوبة أخرى
ينص عليها القانون .
وإذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة من هذا القانون أثناء الحرب على الجرحى ولو من
الأعداء عد ذلك ظرفا مشددا .

المادة (358) :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر من لتي علنا فعلا فاضحا مخلًا بالحياة .
ويعاقب بذات العقوبة كل شخص يأتي أي قول أو فعل من شأنه أن يخل بالأداب العامة .
ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من ارتكب فعلا مخلًا بالحياة مع أنثى أو صبي لم يتجاوز الخامسة
عشرة من عمره ولو في غير علانية .

المادة (362) :

يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من صنع أو استورد أو صدر أو حاز أو أحرز أو نقل بقصد الاستغلال أو التوزيع أو العرض على الغير كتابات أو رسومات أو صوراً أو أفلاماً أو رموزاً أو غير ذلك من الأشياء إذا كانت مخلة بالأداب العامة .
ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من أعلن عن شيء من الأشياء المذكورة .

المادة (365) :

يعاقب بالمجن المؤقت وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم كل من أنشأ أو أدار محلاً للفجور أو الدعارة أو لتيسير أسباب ممارستها أو عاون بأية طريقة في إنشائه أو إدارته .
ويحكم في جميع الحالات بإغلاق المحل ولا يصرح بفتحه إلا إذا أعد لغرض مشروع وبعد موافقة النيابة العامة .

المادة (373) :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرة آلاف درهم ، من رمى غيره بإحدى طرق العلانية بما يخذش شرفه أو اعتباره دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة .
وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين والغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين ، إذا وقع السب في حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أثناء أو بسبب أو بمناسبة تأدية الوظيفة أو الخدمة العامة ، أو كان ماساً بالعرض أو خادشاً لسمعة العائلات ، أو كان ملحوظاً فيه تحقيق غرض غير مشروع .
وإذا وقع السب بطريق النشر في إحدى الصحف أو المطبوعات عد ذلك ظرفاً مشدداً .

المادة (395) :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبالغرامة التي لا تجاوز خمسة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من تناول طعاماً أو شرباً في محل معد لذلك ولو كان مقيماً فيه ، وكذلك كل من شغل غرفة أو أكثر من فندق أو نحوه ، أو استأجر مركبة أو مقطورة معدة للإيجار ، وامتنع لغير مبرر عن دفع ما استحق عليه أو فر دون الوفاء به .

المادة (407) :

كل من حاز أو أخفى أشياء متحصلة من جريمة مع علمه بذلك ودون أن يكون قد اشترك في ارتكابها ، يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة التي يعلم أنها قد تحصلت منها .
وإذا كان الجاني لا يعلم أن الأشياء تحصلت من جريمة ولكنه حصل عليها في ظروف تحمل على الاعتقاد بعدم مشروعيتها مصدرها ، فتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر والغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين .
كما تنقضي الدعوى بانقضاء دعوى الجريمة الأصلية المتحصل منها الأشياء بالتصالح .
وعلى المحكمة أن تحكم بالرد إذا كانت الأشياء مالا عاماً .

المادة (409) :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ، كل شخص طبيعي تعامل مع شخص طبيعي آخر بربا النسبة في أي نوع من أنواع المعاملات المدنية والتجارية ، ويدخل في ذلك كل شرط ينطوي على فائدة ربوية صريحة أو مستترة .
وتعتبر من قبيل الفائدة المستترة كل عمولة أو منفعة أيا كان نوعها يشترطها الدائن ، إذا ثبت أن هذه العمولة أو المنفعة لا تقابلها منفعة أو خدمة حقيقية مشروعة يكون الدائن قد أداها .
ويجوز إثبات حقيقة أصل الدين والفائدة المستترة بجميع الوسائل .
وإذا استغل الجاني حاجة المدين أو ضعفه أو هوى نفسه لارتكاب الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة عد ذلك ظرفا مشددا .

المادة (412) :

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم كل شخص طبيعي اعتاد الإقراض بالربا .

المادة (414) :

كل من لعب القمار يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة التي لا تتجاوز خمسين ألف درهم .
وتكون العقوبة الحبس أو الغرامة إذا وقعت الجريمة في مكان عام أو مفتوح للجمهور أو في محل أو منزل أعد للعب القمار .

المادة (415) :

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ، كل من فتح أو أدار محلا للعب القمار وأعد لدخول الناس ، وكذلك كل من نظم أية لعبة من ألعاب القمار في مكان عام أو مفتوح للجمهور أو في أي محل أو منزل أعد لهذا الغرض .

المادة (419) :

و يعد مقلما بالتقصير ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تتجاوز عشرة آلاف درهم ، كل تاجر صدر ضده حكم بات بشهر إفلاسه في إحدى الحالات الآتية :

- 1- إذا عقد لمصلحة غيره بدون عوض تعهدات جسيمة بالنسبة إلى حالته المالية عندما تعهد بها .
- 2- إذا لم يمسك دفاتر تجارية أو كانت دفاتره غير كاملة أو غير منظمة بحيث لا يعرف منها حقيقة المطلوب منه أو له أو لم يتم بالجرد المفروض طبقا للقانون .
- 3- إذا لم يتقيد بالقواعد المتعلقة بتنظيم السجل التجاري .
- 4- إذا لم يقدم إقرارا بتوقفه عن الدفع في الميعاد المحدد لذلك في القانون ، أو لم يقدم الميزانية أو ثبت عدم صحة البيانات المقدمة منه بعد ترقفه عن الدفع .
- 5- إذا امتنع عن تقديم البيانات التي تطلبها منه المحكمة المختصة ، أو إذا ظهر عدم صحة تلك البيانات .
- 6- إذا سمح بعد توقفه عن الدفع بمزية خاصة لأحد الدائنين بقصد الحصول على قبول الصلح .
- 7- إذا تكرر إفلاسه قبل أن يفي بالتعهدات المترتبة على صلح سابق .

المادة (428) :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تتجاوز خمسين ألف درهم كل من ألتف أو نقل أو أزال محيطا أو علامة معدة لضبط المساحات أو لتسوية الأراضي أو لتعيين الحدود للفصل بين الأملاك ، وتكون العقوبة الحبس إذا ارتكبت الجريمة بقصد اغتصاب أرض من الأراضي المشار إليها .

المادة (432) :

يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف درهم كل من أرقق أو عنب حيوانا أليفا أو مستأنسا أو أساء معاملته ، وكذلك كل من امتنع عن العناية به متى كان أمره موكولا إليه أو كانت رعايته واجبة عليه .

المادة (434) :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تتجاوز خمسة آلاف درهم ، كل من دخل مكانا مسكونا أو معدا للسكن أو إحدى ملحقاته أو محلا معدا لحفظ المال أو عقارا خلافا لإرادة صاحب الشأن وفي غير الأحوال المبينة في القانون ، وكذلك من بقي فيه خلافا لإرادة من له الحق في إخراجه أو وجد متخفيا عن أعين من له هذا الحق ، وعلى المحكمة أن تقضي بإخلاء المحكوم عليه من مكان الجريمة .

(المادة للقائية)

تضاف إلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 وتعديلاته المواد أرقام : (6) مكررا (1) ، و(6) مكررا (2) ، و(120) مكررا (1) ، و(120) مكررا (2) ، و(120) مكررا (3) ، و(120) مكررا (4) ، و(176) مكرر ، و(181) مكررا (2) ، و(201) مكررا (1) ، و(201) مكررا (2) ، و(201) مكررا (3) ، و(201) مكررا (4) ، و(225) مكرر ، و(230) مكرر ، و(236) مكررا (2) ، و(237) مكررا (2) ، و(239) مكررا (1) ، و(239) مكررا (2) ، و(247) مكرر ، و(316) مكررا (1) ، و(316) مكررا (2) ، و(329) مكرر ، و(380) مكرر ، يكون نصها الآتي :

المادة (6) مكررا (1) :

يعتبر موظفا عاما أجنبيا في حكم هذا القانون : كل شخص يشغل وظيفة تشريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية لدى دولة أخرى ، سواء كانت دائمة أو مؤقتة ، وسواء كان معينا أو منتخبا ، وسواء كان بأجر أو بدون أجر ، وأي شخص مكلف بأداء خدمة عامة . ويعتبر موظف منظمة دولية في حكم هذا القانون : كل شخص يشغل وظيفة لدى منظمة دولية أو تكلفه بالتصرف نيابة عنها .

المادة (6) مكررا (2) :

يعتبر مالا عاما في حكم هذا القانون :

- 1- المال مملوك كله أو بعضه لإحدى السلطات الاتحادية أو المحلية أو الهيئات والمؤسسات العامة الاتحادية أو المحلية أو الشركات المملوكة كليا أو جزئيا للحكومة الاتحادية أو الحكومات المحلية أو الجمعيات أو المؤسسات ذات النفع العام .
- 2- كل مال يخضع لإدارة أو إشراف إحدى الجهات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة أو كان لها حق استعماله أو استغلاله .

المادة (120) مكررا (1) :

يتم تنفيذ الخدمة المجتمعية في الجهة أو الجهات التي يختارها النائب العام أو من يفوضه طبقا للقرار المشار إليه في المادة (120) من هذا القانون ، وبالتنسيق مع تلك الجهة أو الجهات ، وتحت إشراف النيابة العامة .

المادة (120) مكررا (2) :

ترفع الجهة التي يتم تنفيذ الخدمة المجتمعية فيها تقريرا مفصلا عن أداء المحكوم عليه وسلوكه وانضباطه ومدى التزامه بأداء الخدمة المكلف بها إلى النيابة العامة .

المادة (120) مكررا (3) :

إذا أخل المحكوم عليه بمقتضيات تنفيذ الخدمة المجتمعية ، فالمحكمة بناء على طلب النيابة العامة أن تقرر تطبيق عقوبة الحبس لمدة ماثلة لمدة الخدمة المجتمعية أو إكمال ما تبقى منها ، وللنيابة العامة تأجيل تنفيذ الخدمة المجتمعية إذا كان لذلك مقتض ، على أن يتم اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان هذا التنفيذ .

المادة (120) مكررا (4) :

تسري على الخدمة المجتمعية أحكام المواد (295) ، و(296) ، و(297) ، و(298) ، و(299) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي .

المادة (176) مكررا :

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على خمس وعشرين سنة و الغرامة التي لا تقل عن خمسمائة ألف درهم كل من سخر أو أهان أو أضر بسمعة أو هيئة أو مكانة الدولة أو علمها أو شعارها الوطني أو رموزها الوطنية أو أي من مؤسساتها .

المادة (181) مكررا (2) :

يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار في الدولة بغير ترخيص جمعية أو هيئة أو تنظيما أو فرعا لها من أي نوع كان أو استهدف بنشاطها أغراضا غير مشروعة .

ويعاقب بالسجن المؤقت الذي لا يقل عن خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن ثلاثمائة ألف درهم إذا صدر الترخيص بناء على بيانات كاذبة .

ويعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن مائتي ألف درهم كل من انضم أو التحق بجمعية أو هيئة أو تنظيم أو فرع مما ذكر في الفقرة الأولى من هذه المادة وكان عالما بغرضها غير المشروع أو بكونها غير مرخص لها .

ويعاقب السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل من تعاون مع جمعية أو هيئة أو تنظيم أو فرع مما ذكر في الفقرة الأولى من هذه المادة وكان عالما بغرضها غير المشروع أو بكونها غير مرخص لها .

المادة (201) مكررا (1) :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة كل من أفتى بفتوى من شأنها الإخلال بالنظام العام أو تعريض حياة إنسان أو سلامته أو أمنه أو حريته للخطر ، وتكون العقوبة السجن المؤقت إذا ترتب على الفتوى حدوث ضرر أيا كان .

المادة (201) مكررا (2) :

يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل مواطن شارك بدون إذن من الجهات المختصة في نزاع مسلح دولي أو غير دولي .

ويعاقب بالسجن المؤقت كل من حرض أو دعا أو روج أو مهل بدون إذن من الجهات المختصة ، على المشاركة في نزاع مسلح دولي أو غير دولي .

المادة (201) مكررا (3) :

يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل مواطن خالف الحظر الصادر من الجهات المختصة بدخول دولة أخرى أو البقاء فيها ، الصادر من الجهات المختصة في الدولة .

المادة (201) مكررا (4) :

يعاقب بالسجن المؤقت كل من أعلن بإحدى طرق العلانية عداؤه للدولة أو لنظام الحكم فيها أو عدم ولائه لقيادتها .

المادة (225) مكررا :

يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة حصل أو حاول أن يحصل لنفسه أو لغيره بدون حق على ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته .

المادة (230) مكرر :
تسري أحكام هذا القانون على كل من ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل والفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من هذا القانون خارج الدولة إذا كان الجاني أو المجني عليه من مواطني الدولة أو إذا وقعت من موظف في القطاع العام أو الخاص بالدولة أو وقعت على مال عام .

المادة (236) مكررا (2) :
يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من وعد شخصا بدير كيانا أو منشأة تابعة للقطاع الخاص ، أو يعمل لديه بأية صفة ، بعطية أو مزية أو منحة غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، سواء لصالح للشخص نفسه أو لصالح شخص آخر ، مقابل قيام ذلك الشخص بفعل ما أو الامتناع عنه ، مما يدخل في واجبات وظيفته أو بشكل إخلالا بها .

المادة (237) مكررا (2) :
يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من توسط لدى الراشي أو المرشي لعرض الرشوة أو طلبها أو قبولها أو أخذها أو الوعد بها .

المادة (239) مكررا (1) :
تسري أحكام هذا القانون على كل من ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل خارج الدولة إذا كان الجاني أو المجني عليه من مواطني الدولة ، أو إذا وقعت من موظف في القطاع العام أو الخاص بالدولة أو وقعت على مال عام .

المادة (239) مكررا (2) :
لا تنقضي الدعوى الجزائية بمضي المدة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل ، ولا تسقط العقوبة المحكوم بها ، كما لا تنقضي بمضي المدة الدعوى المدنية الناشئة أو المرتبطة بها .

المادة (247) مكرر :
يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة في غير المادة السابقة أعطى أو أنلف أو أخفى أو سهل لغيره الحصول على بيانات أو معلومات علم بها أو استخرجها بحكم وظيفته بغير وجه حق .

المادة (316) مكررا (1) :
1- يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ، كل من ارتكب عملا من أعمال السحر أو الشعوذة ، سواء كان ذلك حقيقة أو خداعا ، بمقابل أو بدون مقابل .
2- يعد من أعمال السحر : القول أو الفعل المخالف للشريعة الإسلامية إذا قصد به التأثير في بدن الغير أو قلبه أو عقله أو إرادته مباشرة أو غير مباشرة حقيقة أو تخيلا .

- 3- يعد من أعمال الشعوذة ما يأتي :
- أ- التمويه على أعين الناس أو السيطرة على حواسهم أو أفئدتهم بأي وسيلة لحملهم على رؤية الشيء على خلاف الحقيقة بقصد استغلالهم أو التأثير في معتقداتهم أو عقولهم .
 - ب- ادعاء علم الغيب أو معرفة الأسرار أو الإخبار عما في الضمير بأي وسيلة كانت بقصد استغلال الناس .
- 4- تحكم المحكمة بإبعاد المحكوم عليه الأجنبي عن الدولة .
- 5- في جميع الأحوال تحكم المحكمة بمصادرة الأشياء المضبوطة .

المادة (316) مكررا (2) :

- يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :
- 1- استعمال سحر بقصد التأثير في بدن الغير أو قلبه أو عقله أو إرادته .
 - 2- جلب أو استورد أو أدخل إلى الدولة أو حاز أو أحرز أو تصرف بأي نوع من أنواع التصرف في كتب أو طلائع أو مواد أو أدوات مخصصة للسحر أو الشعوذة .
 - 3- روج بأي وسيلة من الوسائل لأي عمل من أعمال السحر أو الشعوذة .

المادة (329) مكرر :

تتقضي الدعوى الجزائية في المادتين (328) و (329) من هذا القانون ، إذا تم التنازل أو الصلح بعد وقوع الجريمة وقبل الفصل فيها بحكم بات ، وإذا حدث ذلك بعد صيرورة الحكم باتا بوقف تنفيذه .

المادة (380) مكرر :

يعاقب بالحبس كل من نسخ أو وزع أو زود الغير بدون وجه حق فحوى اتصال أو رسالة أو معلومات أو بيانات أو غيرها اطلع عليها بحكم عمله .

(المادة الثالثة)

يضاف إلى الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 وتعديلاته ، فصل ثان مكرر بعنوان (أحكام عامة بشأن الجرائم الماسة بالأمن الخارجي والداخلي للدولة) يتضمن المواد الآتية :

المادة (201) مكررا (5) :

تسري أحكام هذا الفصل على الجرائم المنصوص عليها في الفصولين الأول والثاني من الباب الأول من الكتاب الثاني من هذا القانون ، وعلى الجرائم الماسة بالأمن الخارجي أو الداخلي للدولة المنصوص عليها في القوانين الأخرى .

المادة (201) مكررا (6) :

لا يجوز تطبيق أحكام المواد (96) ، و(97) ، و(98) من هذا القانون عند الحكم بالإدانة في جريمة من الجرائم الماسة بالأمن الخارجي أو الداخلي للدولة ، عدا الجنائيات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد فيجوز النزول بعقوبة الإعدام إلى السجن المؤبد ، والنزول بعقوبة السجن المؤبد إلى السجن المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات .

المادة (201) مكررا (7) :

كل حكم بالإدانة في جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي يستوجب إبعاد المحكوم عليه من الدولة بعد انقضاء العقوبة المحكوم بها .

المادة (201) مكررا (8) :

- 1- لا تنقضي الدعوى الجزائية في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي بمضي المدة .
- 2- لا تسقط العقوبة المحكوم بها في الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي إلا بالتنفيذ التام أو بالعفو الشامل أو بالعفو الخاص .
- 3- لا تخضع العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها في جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي للإفراج المبكر المنصوص عليه في قانون المنشآت العقابية النافذ أو في أي تشريع آخر .

المادة (201) مكررا (9) :

تحكم المحكمة بناء على طلب من النائب العام أو من تلقاء نفسها ، بتخفيف العقوبة أو الإغناء منها ، عمن أدلى من الجناة إلى السلطات القضائية أو الإدارية بمعلومات تتعلق بأي جريمة ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي ، متى أدى ذلك إلى الكشف عنها أو عن مرتكبيها أو إثباتها عليهم أو القبض على أحدهم .

المادة (201) مكررا (10) :

إذا ارتكب شخص عدة جرائم من الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي قبل الحكم عليه في إحداها ولم تتوفر في هذه الجرائم الشروط المنصوص عليها في المادتين (87) و(88) من هذا القانون ، حكم عليه بالعقوبة المقررة لكل منها ونفذت عليه جميع العقوبات المحكوم بها بالتعاقب على ألا يزيد مجموع مدد السجن المؤقت وحده أو مجموع مدد السجن المؤقت والحبس معا على أربعين سنة وألا تزيد مدد الحبس في جميع الأحوال على عشرين سنة .
وإذا تنوعت العقوبات وجب تنفيذ عقوبة السجن المؤقت ثم عقوبة الحبس .

المادة (201) مكررا (11) :

تجب عقوبة السجن المؤبد المحكوم بها في جريمة من الجرائم الماسة بالأمن الخارجي أو الداخلي للدولة عقوبتي السجن المؤقت والحبس .

المادة (201) مكررا (12) :

- يعاقب باعتباره شريكا بالتسبب في الجرائم الماسة بالأمن الخارجي أو الداخلي للدولة :
- 1- كل من كان عالما بنيات الجاني وقدم إليه إغانة أو وسيلة للتعيش أو سكنا أو مأوى أو مكانا للاجتماع أو غير ذلك من التسهيلات ، وكذلك كل من حمل رسائله أو سهل له البحث عن موضوع الجريمة أو إخفائه أو نقله أو إيلاعه .
 - 2- كل من أخفى أشياء استعملت أو أعدت للاستعمال في ارتكاب الجريمة أو تحصلات منها وهو يعلم بذلك .
 - 3- كل من ألتف أو اختلس أو أخفى أو غير عمدا مستندا من شأنه تسهيل كشف الجريمة أو أدلتها أو عقاب مرتكبها .
- ويجوز للمحكمة في الأحوال السابقة أن تعفي من العقوبة أقارب الجاني وأصهاره إلى الدرجة الرابعة إذا لم يكونوا معاقبين بنص آخر في القانون .

المادة (201) مكررا (13) :

- يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من اشترك في اتفاق جنائي سواء كان الغرض منه ارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بالأمن الخارجي أو الداخلي للدولة أو اتخاذها وسيلة للوصول الى الغرض المقصود من الاتفاق الجنائي .
- ويعاقب بالسجن المؤبد كل من كان له شأن في إدارة حركة هذا الاتفاق .
- ويعاقب بالسجن المؤقت كل من دعا آخر للانضمام إلى اتفاق من هذا القبيل ولم تقبل دعوته .
- ومع ذلك إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة معينة أو اتخاذها وسيلة إلى الغرض المقصود وكانت عقوبة الشروع في هذه الجريمة أخف مما نصت عليه الفقرات السابقة ، فلا توقع عقوبة أشد من العقوبة المقررة لذلك الشروع .
- ويعفى من العقوبات المقررة في الفقرات الثلاث الأولى كل من يادر من الجناة إلى إيلاغ السلطات المختصة بقيام الاتفاق ، ومن اشتركوا فيه قبل البدء في ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها .

المادة (201) مكررا (14) :

- يعاقب كل من حرص على ارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بالأمن الخارجي أو الداخلي للدولة بالعقوبة المقررة للشروع في الجريمة التي حرص على ارتكابها إذا لم ينتج عن التحريض أثر .

المادة (201) مكررا (15) :

- كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بالأمن الخارجي أو الداخلي للدولة ولم يبادر إلى إيلاغ السلطات المختصة يعاقب بعقوبة الشروع لتلك الجريمة .
- ويجوز الإعفاء من العقوبة إذا كان من امتنع عن الإبلاغ زوجا للجاني أو أحد أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة .

(المادة الرابعة)

تلغى المواد أرقام المواد : (170) ، و(171) ، و(172) ، و(173) ، و(182) مكرر (2) ، و(191) ، و(192) ، و(196) مكرر (1) ، و(196) مكرر (2) ، و(200) ، و(201) ، و(235) ، و(236) ، و(410) ، و(411) من قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 وتعديلاته .

(المادة الخامسة)

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون .

(المادة السادسة)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره .

خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا بقصر الرئاسة في أبوظبي:-

بتاريخ : 16 ذي الحجة 1437هـ

الموافق : 18 سبتمبر 2016م